ميم- البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠، ج.غ.أ. ديرغارت وآخرون
(اعتمدت الآراء في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الدورة التاسعة والستون)*

المقدم من: ج. غ. أ. ديرغارت (الزعيم الراحل لجماعة "ريهوبوث باستر) وآخرون (يمثلهم الدكتور ي. ج. د. بيترز، محاميهم القانوني الدولي)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: ناميبيا

تاريخ البلاغ: ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جانب ج. غ. أ. ديرغارت وآخرين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث البلاغ الحالي: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي آندو، والسيد ب. ن. باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غايتان دي بومبو، والسيد لويس هينكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد مارتين شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري إيريغوين، والسيد رومان فيروزيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخيا. ويذيل بهذه الوثيقة نص سبعة آراء فردية موقع عليها من أحد عشر عضوا من أعضاء اللجنة.

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب هذا البلاغ هم ج. غ. أ. ديرغارت، زعيم جماعة "ريهوبوث باستر"[١] ود. ج. آيزاكس، الزعيم المؤقت لجماعة ريهوبوث باستر، وفيليم فان ويجك وجان إدوارد ستومبفي، وهما عضوان بالمجلس التشريعي لجماعة ريهوبوث باستر، وأندرياس جاكوبوس بريندیل، المتحدث باسم جماعة ريهوبوث باستر، وج. موتون وجوان تشارلز ألكسندر مكناب، وهما عضوان بهذه الجماعة. وهؤلاء يقدمون البلاغ بالأصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن جماعة ريهوبوث باستر ويدعون أنهم ضحية لانتهاك من جانب ناميبيا للمواد ١، و١٤، و١٧، و٢٥(أ) و(ج)، و٢٦، و٢٧ من العهد. ويمثلهم الدكتور ي. ج. د. بيترز، محاميهم القانوني الدولي.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ أفراد جماعة ريهوبوث باستر يتحدرون من المستوطنين الخوي والأفريكان من السكان الأصليين الذين كانوا يعيشون أصلا في منطقة الكاب ولكنهم انتقلوا إلى إقليمهم الحالي في عام ١٨٧٢. وكانت تحكمهم 'قوانين الآباء'، التي كانت تنص على انتخاب زعيم وعلى حقوق المواطنين وواجباتهم. وفي الوقت الحاضر، يبلغ عدد أفراد الجماعة نحو ٠٠٠ ٣٥ شخص، كما تبلغ مساحة المنطقة التي يشغلونها (جنوبي ويندهوك) ٢١٦ ١٤ كيلومترا مربعا. وقام أفراد الباستر في هذه المنطقة بتنمية مجتمعهم وثقافتهم ولغتهم واقتصادهم وبفضل ذلك كونوا إلى حد كبير مؤسساتهم الخاصة بهم مثل المدارس والمراكز المجتمعية.

٢-٢ واستمر استقلالهم خلال فترة الحكم الاستعماري الألماني لناميبيا، وهو استقلال اعترفت به جنوب أفريقيا عندما أصبحت دولة الانتداب لجنوب غربي أفريقيا. غير أن حكومة جنوب أفريقيا قامت في عام ١٩٢٤، بسبب الخلاف فيما بين الباستريين حول اتفاق مبرم مع جنوب أفريقيا بشأن إدارة منطقة ريهوبوث، بسن الاعلان رقم ٣١ الذي جرى بمقتضاه تحويل جميع سلطات الزعيم والمحاكم والمسؤولين الذين يعينهم المجلس إلى القاضي ومحكمته، مما علق العمل بالاتفاق المتعلق بالحكم الذاتي. وفي عام ١٩٣٣، جرى الأخذ بعملية تدريجية لاستعادة شكل ما من أشكال الحكم المحلي عن طريق إنشاء مجلس استشاري كانت الجماعة تنتخب أعضاءه.

٢-٣ وبموجب القانون رقم ٥٦ لعام ١٩٧٦، الصادر عن برلمان جنوب أفريقيا، منح شعب ريهوبوث "حكما ذاتيا وفقا لقانون الآباء لعام ١٨٧٢". ونص هذا القانون على انتخاب زعيم مرة كل خمس سنوات، يقوم بتعيين مجلس الوزراء. أما القوانين التي يصدرها مجلس الوزراء فكان يتعين أن يوافق عليها مجلس الشعب (فولكسراد: Volksraad)، المؤلف من تسعة أعضاء.

٢-٤ ووفقا لما ذكره المحامي فإن أفراد جماعة ريهوبوث باستر قبلوا في عام ١٩٨٩، في ظل ضغط سياسي شديد، النقل المؤقت لسلطاتهم التشريعية والتنفيذية إلى شخص الحاكم الإداري العام لجنوب غربي أفريقيا، بغية

الامتثال للقرار رقم ٤٣٥(١٩٧٨) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ففي ذلك الاقتراح، الذي اعتمده مجلس ريهوبوث في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩، طلب إلى الحاكم الاداري العام أن يدير الاقليم بوصفه وكيلا للزعيم وألا يصدر أي قانون أو لائحة تطبق على ريهوبوث دون موافقة الزعيم ومجلس الوزراء ومجلس الشعب؛ وفي نهاية الفترة المشمولة بالولاية، تقوم حكومة ريهوبوث باستعادة سلطتها. والاعلان الصادر عن الحاكم الاداري العام بشأن نقل صلاحيات السلطة التشريعية وحكومة ريهوبوث، والمؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، يعلق صلاحيات المجلس التشريعي ومجلس زعيم ريهوبوث "حتى التاريخ السابق مباشرة للتاريخ الذي يصبح فيه الاقليم مستقلا". ولذلك يؤكد أن أثر هذا النقل قد انقضى في اليوم السابق لاستقلال ناميبيا، وأنه على هذا النحو أصبح النظام القانوني التقليدي والقانون رقم ٥٦ لعام ١٩٧٦ ساريين في إقليم ريهوبوث في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠. واعتمدت جمعية شعب ريهوبوث في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ قرارا باستعادة سلطة الزعيم ومجلسه والمجلس التشريعي. وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠، أصبحت ناميبيا مستقلة وبدأ نفاذ الدستور.

٢-٥ ويؤكد أصحاب البلاغ أن حكومة ناميبيا لم تعترف باستقلالهم والعودة إلى الوضع القائم من قبل، بل صادرت ملكية جميع الأراضي الجماعية الخاصة بالجماعة عن طريق تطبيق البيان التفسيري ٥ للدستور، ونصه كما يلي:

"١) تؤول إلى ملكية حكومة ناميبيا أو تخضع لسيطرتها جميع الممتلكات التي كانت ملكيتها أو السيطرة عليها قبل تاريخ الاستقلال مباشرة موضوعة في يد حكومة إقليم جنوب غربي أفريقيا أو في يد أي سلطة ممثلة مكونة بموجب إعلان السلطات الممثلة، لعام ١٩٨٠ (الإعلان AG 8 لعام ١٩٩٠) أو في يد حكومة ريهوبوث، أو في يد أي هيئة أخرى، قائمة على تشريع أم لا، مشكلة من جانب أو لصالح أي حكومة أو سلطة من هذا القبيل قبل تاريخ الاستقلال مباشرة، أو كانت مودعة على سبيل الأمانة لصالح حكومة ناميبيا مستقلة أو بالنيابة عنها.

"...

ووفقا لما ذكره المحامي، فإن ذلك قد ترتب عليه أثر يتمثل في محو سبل عيش الجماعة بالنظر إلى إنكار حق الجماعة في الأرض والممتلكات.

٢-٦ وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩١، قام شعب ريهوبوث بتنظيم انتخابات عامة لانتخاب زعيم ومجلس وجمعية وفقا لقوانين الآباء. وعهد إلى الهيئات الجديدة بحماية الممتلكات الجماعية الخاصة بهذا الشعب مهما كانت التكلفة. وبعد ذلك قامت جماعة ريهوبوث باستر وزعيمها برفع قضية على حكومة ناميبيا أمام المحكمة العليا. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اعترفت المحكمة بحق هذه الجماعة في المثول أمام المحكمة. ويقدم المحامي حجة

مفادها أن هذا ينطوي على اعتراف المحكمة بكون أهالي ريهوبوث باستر يشكلون شعبا على أساس حقهم الذاتي. بيـــد أن المحكمة العليا رفضت في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ ادعاء هذه الجماعة بالملكية الجماعية. وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦، رفضـــت محكمة النقض الالتماس المقدم من أهالي باستر. وهم يؤكدون بذلك أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٢-٧ وفي ٢٨ شـــباط/فـــبراير ١٩٩٥، بـــدأ بالنسبة إلى ناميبيا سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به.

الشكوى

٣-١ يؤكـــد المحامي أن الحكومة ما زالت تصادر الأصول الخاصة بجماعة ريهوبوث باستر، وأن الزعيم وقادة آخرين ومنظمات قد طردوا من مقر إقامة الزعيم ومن المكاتب الإدارية ومقر بلدية الجماعة وأرض هذه الجماعة والأصول الخاصة بمؤسسة تنمية ريهوبوث وحرموا منها جميعا. ويؤكد المحامي أن هذه السياسة تشكل خطرا على الوجود التقليدي للجماعة باعتبارها كلا جماعيا يتألف بصورة رئيسية من المزارعين القائمين بتربية الماشية. وهو يشرح أن هذه الجماعة تحتاج في أوقات الجفاف (مثل الوقت الذي قدم فيه البلاغ) إلى أرض الجماعة التي تمنح عـــليها حقـــوق الـــرعي لأفرادها على أساس التناوب. وقد أدت مصادرة أراضي الجماعة وما أعقب ذلك من خصخصتها، فضلا عن الإفراط في استخدام الأرض من جانب القادمين الجدد عديمي الخبرة إلى المنطقة، إلى إفلاس كثير من مزارعي الجماعة الذين تعين عليهم ذبح حيواناتهم. ونتيجة لذلك فإنهم لا يستطيعون دفع الفوائد المصرفية المســـتحقة عـــلى القـــروض الممنوحة لهم من جانب مؤسسة التنمية (التي كانت إحدى ممتلكات الجماعة ولكن الحكومـــة صادرت ملكيتها)، ثم تباع منازلهم إلى المصارف ويجدون أنفسهم بلا مأوى. ويؤكد المحامي على أن مصادرة ملكية جميع الممتلكات المملوكة بصورة جماعية للجماعة تحرم هذه الأخيرة من الأساس الذي تقوم عليه أسباب معيشتها الاقتصادية، التي تشكل بدورها أساس هويتها الثقافية والاجتماعية والعرقية. وقيل إن ذلك يشكل انتهاكا للمادة ٢٧.

٣-٢ وفي هـــذا السياق، يدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا لانتهاك من جانب حكومة ناميبيا للمادة ١ من العهـــد. وهـــم يشيرون إلى أن المحكمة العليا الناميبية قد اعترفت بهم بوصفهم جماعة متميزة ذات أساس قانوني. كذلك فإنهم يدعون أن حقهم في تقرير المصير داخل جمهورية ناميبيا (ما يسمى بتقرير المصير الداخلي) قد انتهك بالـــنظر إلى أنه لا يسمح لهم بالسعي إلى تحقيق تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه لا يسمح لهم بالتصـــرف بحرية في الثروات والموارد الوطنية المملوكة لجماعتهم. فبسن قانون الحكم الاقليمي في عام ١٩٩٦، أنهيـــت فترة وجود الريهوبوث التي يبلغ طولها ١٢٤ عاما بوصفهم يشكلون إقليما منظما تنظيما مستمرا. فهذا الإقلـــيم مقســـم الآن إلى منطقتين، مما يحول دون اشتراك أفراد الباستر بصورة فعالة في الحياة العامة على أساس

إقليمي، بالنظر إلى أنهم أقلية في كلتا المنطقتين الجديدتين. ويدعي المحامي أن هذا يشكل انتهاكا للمادة ٢٥ من العهد.

٣-٣ كذلك يدعي أصحاب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ١٤ من العهد، بالنظر إلى أنهم قد أجبروا على استخدام اللغة الانكليزية في جميع مداولات المحكمة، وهي لغة لا يستخدمونها عادة ولا يجيدونها. وعلاوة على ذلك، فقد تعين عليهم تقديم ترجمات محلفة لجميع الوثائق الداعمة لمطالباتهم (التي كانت محررة باللغة الأفريكانية) وبتكلفة مرتفعة جدا. ولذلك فإنهم يدعون أن حقهم في المساواة أمام المحاكم قد انتهك نظرا إلى أن قواعد المحكمة تحابي المواطنين المتحدثين بالانكليزية.

٣-٤ ويشير المحامي في هذا الصدد إلى أن المادة ٣ من الدستور تعلن أن الانكليزية هي اللغة الرسمية الوحيدة في ناميبيا. وتسمح الفقرة ٣ من هذه المادة باستخدام لغات أخرى على أساس تشريعات يصدرها البرلمان. ويذكر المحامي أنه بعد مرور سبعة أعوام على نيل الاستقلال لم يتم اعتماد قانون من هذا القبيل بعد، ويدعي أن ذلك يشكل تمييزا ضد المتكلمين بغير الإنكليزية. ووفقا لما ذكره المحامي، فإن محاولات المعارضة الرامية إلى سن هذا التشريع قد عرقلتها الحكومة التي أعلنت أنه لا نية لديها في اتخاذ أي اجراء تشريعي في هذا الشأن. ويشير المحامي في هذا الصدد إلى تعداد عام ١٩٩١، ووفقا له فإن نسبة ٠,٨ في المائة فقط من سكان ناميبيا يستخدمون الانكليزية كلغة أم.

٣-٥ ونتيجة لذلك فقد حرم أصحاب البلاغ من امكانية استخدام لغتهم الأم في مجالات الإدارة[٢] والقضاء والتعليم والحياة العامة. ويقال إن ذلك يشكل انتهاكا لحقوقهم بموجب المادتين ٢٦ و٢٧ من العهد.

٣-٦ ويدعي أصحاب البلاغ كذلك وقوع انتهاك للمادة ١٧ من العهد، نظرا إلى أنهم وماشيتهم قد طردوا من الأراضي التي كانوا يحوزونها في إطار ملكية جماعية.

٣-٧ ويطلب المحامي إلى اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي. وهو يرجو أن تطلب اللجنة عدم حدوث أي مصادرة أو شراء أو بيع لأراضي الجماعة، وعدم تحصيل أي إيجار من المستأجرين، وعدم منع أية قطعان من الرعي في أراضي الجماعة أثناء نظر اللجنة في البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليها

٤- في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ قامت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، بإحالة البلاغ إلى الدولة الطرف طالبة إليها تقديم معلومات وملاحظات، دون أن تطلب إليها مع ذلك اتخاذ تدابير مؤقتة بالحماية بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي.

٥- وأكدت الدولة الطرف، بمذكرة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أن سبل الانتصاف الداخلية قد استنفدت. بيد أن الدولة الطرف قد أنكرت أنها انتهكت التزامات دولية. وأكدت الدولة الطرف أنها مستعدة لتقديم أي معلومات ذات صلة قد تطلبها اللجنة، إما شفويا أو كتابة.

٦- ولاحظ المحامي، في تعليقاته على ما قدمته الدولة الطرف، أن هذه الأخيرة قد سلمت بأن سبل الانتصاف الداخلية قد استنفدت وأنها لم تقدم أي أسباب أخرى ينبغي على أساسها أن يكون البلاغ غير مقبول. ووافق المحامي على أنه ينبغي النظر في هذه المسألة بالاستناد إلى أساسها الموضوعي.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية

٧- قامت اللجنة، في دورتها الثالثة والستين، بالنظر في مسألة مقبولية البلاغ. وقد تحققت، حسب مقتضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أنه لا يجري بحث هذه المسألة نفسها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد أكدت أن جميع سبل الانتصاف الداخلية قد استنفدت.

٨- وبناء على ذلك، خلصت اللجنة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى أن البلاغ مقبول وقررت بحث مسألة ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت، أم لا، التزاماتها بموجب العهد في القضية الخاصة بأصحاب البلاغ وذلك بالاستناد إلى الأساس الموضوعي لهذه القضية.

التطورات الأخرى

٩-١ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، أحيل قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية إلى الدولة الطرف التي طلب إليها أن تقدم تفسيرات أو بيانات خطية بشأن جوهر ادعاءات أصحاب البلاغ. ولم ترد أية معلومات على الرغم من رسالتين تذكيريتين أرسلتا إلى الدولة الطرف.

٩-٢ وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أبلغ محامي أصحاب البلاغ اللجنة أن السيد جون ماكناب قد انتخب زعيما لجماعة ريهوبوث. وفي رسالة أخرى، مؤرخة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أبلغ المحامي اللجنة أن إمدادات المياه إلى الجماعة قد قطعت. وكرر طلبه باتخاذ تدابير مؤقتة خاصة بالحماية.

النظر في الوقائع الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتأسف اللجنة لكون الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات فيما يتعلق بجوهر ادعاءات أصحاب البلاغ. وهي تشير إلى أن من المنصوص عليه ضمنا في البروتوكول الاختياري أن تتيح الدول الأطراف للجنة كل ما في حوزتها من معلومات. وفي ظل عدم تلقي رد من الدولة الطرف، فإنه يجب إيلاء ما ينبغي من اعتبار لادعاءات أصحاب البلاغ بقدر ما يمكن إثباتها.

١٠-٣ وقد ادعى أصحاب البلاغ أن إنهاء حكمهم الذاتي يشكل انتهاكا للمادة ١ من العهد. وتشير اللجنة إلى أنه في حين أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير والحق في أن تقوم على نحو حر بتحديد مركزها السياسي والسعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من العهد، فإن مسألة ما إذا كانت الجماعة التي ينتمي إليها أصحاب البلاغ تشكل "شعبا" ليست قضية من شأن اللجنة أن تتناولها في إطار البروتوكول الاختياري للعهد. وينص البروتوكول الاختياري على اجراءات يمكن في إطارها للأفراد أن يدعوا أن حقوقهم الفردية قد انتهكت. وهذه الحقوق منصوص عليها في الجزء الثالث من العهد، من المادة ٦ لغاية المادة ٢٧[٣]. وكما يستدل من قضاء اللجنة، لا يوجد اعتراض على قيام مجموعة أفراد، يدعون أنهم متأثرون بصورة مشتركة، بتقديم بلاغ بشأن انتهاكات مدعاة لهذه الحقوق. وفضلا عن ذلك، فإن أحكام المادة ١ قد تكون مناسبة في تفسير الحقوق الأخرى المحمية بموجب العهد، وبخاصة المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧.

١٠-٤ وقد أتاح مقدمو البلاغ للجنة الحكم الذي أصدرته محكمة النقض في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن استئناف الحكم الذي كانت المحكمة العليا قد أصدرته بشأن مطالبة جماعة باستر بممتلكاتها الجماعية. وقد أصدرت هاتان المحكمتان عددا من القرارات الوقائعية في ضوء الأدلة التي قامتا بتقييمها وقدمتا تفسيرات معينة للقانون المحلي المنطبق. وقد ادعى أصحاب البلاغ أن أراضي جماعتهم صودرت وأنه يجري نتيجة لذلك انتهاك حقوقهم كأقلية بالنظر إلى أن ثقافتهم مرتبطة باستخدام الأرض الجماعية المملوكة لأفراد جماعتهم. وقيل إن ذلك يشكل انتهاكا للمادة ٢٧ من العهد.

١٠-٥ ويذكر أصحاب البلاغ أن الأرض، وإن كانت قد انتقلت إلى حكومة ريهوبوث قبل ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٦ قد عادت إلى الجماعة تطبيقا للقانون بعد ذلك التاريخ. ووفقا للحكم الصادر، فإن أفراد الباستر كانوا قد حصلوا أولا من أجل الجماعة وبالنيابة عنها على أراض من قبيلة وارتبوي ولكن ظهر تقليد مفاده إصدار أوراق

للتدليل على منح الأرض لمالكين من الأفراد وأن جزءا كبيرا من الأرض قد انتقل إلى دائرة الملكية الخاصة. بيد أن بقيـــة الأرض قد ظلت أرضا جماعية إلى حين صدور قانون حكم ريهوبوث الذاتي رقم ٥٦ لعام ١٩٧٦ والذي انتقـــلت بموجبه ملكية الأرض أو السيطرة عليها من الجماعة وأصبحت موضوعة في يد حكومة ريهوبوث. وقد طالـــبت جماعـــة الباستر بالأرض. أما الحكم الذاتي فقد منح على أساس مقترحات مقدمة من مجلس ريهوبوث الاستشـــاري لأهالي الباستر. وأجريت انتخابات بموجب هذا القانون وحكمت منطقة ريهوبوث بمقتضى أحكام هـــذا القـــانون حتى عام ١٩٨٩ عندما نقلت السلطات الممنوحة بموجب هذا القانون إلى الحاكم الاداري العام لناميـــبيا نقلا قانونيا توقعا لاستقلال ناميبيا الذي تلا ذلك في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٩ وإعدادا لهذا الاستقلال. وبموجب أحكام دستور ناميبيا، فإن جميع الممتلكات أو السيطرة على الممتلكات من جانب شتى المؤسسات العامة، بما في ذلك حكومة جنوب غربي أفريقيا، قد أصبحت موضوعة في يد حكومة ناميبيا أو تحت سيطرتها. وذكرت المحكمة كذلك ما يلي:

"اتخـــذت جماعة الباستر قرارا في عام ١٩٧٦، عن طريق قادتها، باختيار الحكم الذاتي. وقد قررت هذه الجماعة بحرية نقل أراضيها الجماعية إلى الحكومة الجديدة. ومن الواضح أنها رأت ميزة في القيام بذلك. ثم قامت هذه الجماعة في عام ١٩٨٩، عن طريق الحزب السياسي الذي كان قادتها ينتمون إليه، بالتوقيع على دستور ناميبيا مستقلة. ومما لا شك فيه مرة أخرى أن الجماعة قد رأت ميزة في القيام بذلك. فهي أرادت أن تكـــون جـــزءا مـــن الأمة الموحدة الجديدة التي أنشأها الدستور. ... وقد تمثل أحد أهداف الدســـتور في توحيـــد أمة كانت مقسمة من قبل في ظل نظام الفصل العنصري. ولا مكان في المخطط الدستوري الجديد لهيئات الحكم الذاتي المفتتة. فقد ولت السنوات التي اتسمت بسياسة فرق تسد."

٦-١٠ واختتاما لهذا الجانب من الشكوى، تلاحظ اللجنة أن من شأن المحاكم المحلية تقرير الوقائع في إطار تفسير القوانـــين المحلية ووفقا لهذا التفسير. وفيما يتعلق بالوقائع المقررة، إذا حدث أن كان هناك "مصادرة ملكية" فإن ذلك قد وقع في عام ١٩٧٦، أو على أية حال قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة إلى ناميبيا في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥. وفيما يخص المسألة ذات الصلة وهي استخدام الأرض، فإن أصحاب البلاغ قد ادعوا وقـــوع انـــتهاك لـــلمادة ٢٧ من حيث أن جزءا من الأراضي التي درج أفراد جماعة ريهوبوث على استخدامها لأغراض رعي الماشية لم يعد أفراد الجماعة يستخدمونه من حيث الواقع استخداما يستبعد غيرهم. ويقال إن تربية الماشية تشكل عنصرا أساسيا في ثقافة هذه الجماعة. وكما توضح السوابق القضائية الخاصة باللجنة، فإن حق أفراد أقلية ما في التمتع بثقافتهم بموجب المادة ٢٧ يشمل حماية نهج معين في الحياة يرتبط باستخدام موارد الأرض عن طريق مباشرة أنشطة اقتصادية مثل الصيد البري وصيد الأسماك ولا سيما في حالة الشعوب الأصلية[٤]. بيد أنه ليس في وسع اللجنة في القضية الحالية أن تقرر أنه يمكن لأصحاب البلاغ الاعتماد على المادة ٢٧ لدعم مطالبتهم بأن يستخدموا دون غيرهم أراضي الرعي المعنية. ويرتكز هذا الاستنتاج على تقييم اللجنة للعلاقة بين نهج الحياة الذي

يسير عليه أصحاب البلاغ والأراضي المشمولة بمطالباتهم. فعلى الرغم من أن صلة جماعة ريهوبوث بالأراضي المعنية تبلغ في تاريخها نحو ١٢٥ عاما، فإنها ليست نتيجة لعلاقة كان يمكن أن تؤدي إلى نشوء ثقافة متميزة. وفضلا عن ذلك، وعلى الرغم من أن جماعة ريهوبوث لديها سمات متميزة فيما يتعلق بالأشكال التاريخية للحكم الذاتي، فإن أصحاب البلاغ قد أخفقوا في البرهنة على كيف يمكن لهذه العوامل أن ترتكز على نهجهم المتمثل في تربية الماشية. ولذلك تقرر اللجنة أنه لم يحدث انتهاك للمادة ٢٧ من العهد في القضية الحالية.

١٠-٧ وترى اللجنة كذلك أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أي ادعاء في إطار المادة ١٧ يمكن أن يثير قضايا مستقلة عن ادعائهم في إطار المادة ٢٧ فيما يتعلق باستبعادهم من الأراضي التي درجت جماعتهم على امتلاكها.

١٠-٨ وقد ادعى أصحاب البلاغ أيضا أن إنهاء الحكم الذاتي فيما يتعلق بجماعتهم وتقسيم الأرض إلى منطقتين أدمجت كلتاهما في مناطق أكبر قد أديا إلى تجزئة جماعة الباستر وتحويلها إلى أقلية بما في ذلك من تأثير معاكس على الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥(أ) و(ج) من العهد. أما الحق المنصوص عليه في المادة ٢٥(أ) فهو حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وأما الحق المنصوص عليه في المادة ٢٥(ج) فهو الحق في أن تتاح للمواطن، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده. وهذان هما حقان فرديان. وعلى الرغم من أن تأثير جماعة الباستر، بوصفها جماعة، على الحياة العامة ربما يكون قد تأثر حقا بفعل دمج منطقتهم في مناطق أخرى عندما أصبحت ناميبيا مستقلة، فإنه لم يجر إثبات الادعاء القائل بأن هذا كان له أثر سلبي على تمتع أفراد الجماعة بالحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة وأن تتاح لكل منهم، على قدم المساواة عموما مع غيرهم من مواطني بلدهم، فرصة تقلد الوظائف العامة. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة أمامها لا تبين أنه قد حدث انتهاك للمادة ٢٥ في هذا الصدد.

١٠-٩ وقد ادعى أصحاب البلاغ أنهم أجبروا على استخدام اللغة الإنكليزية في المداولات التي دارت في المحكمة، على الرغم من أنها ليست لغتهم الأم. وترى اللجنة، في هذه الحالة، أن أصحاب البلاغ لم يبرهنوا على الكيفية التي أدى بها استخدام الإنكليزية في مداولات محكمة إلى التأثير على حقهم في محاكمة عادلة. ولذلك فإن من رأي اللجنة أن الوقائع المعروضة أمامها لا تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤.

١٠-١٠ وادعى أصحاب البلاغ أيضا أن عدم وجود تشريع بشأن اللغات في ناميبيا قد ترتب عليه أثر مفاده حرمانهم من استخدام لغتهم الأم في مجالات الإدارة والقضاء والتعليم والحياة العامة. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قد أثبتوا أن الدولة الطرف أصدرت تعليمات إلى موظفي الخدمة المدنية لديها بعدم الرد على اتصالات أصحاب البلاغ الخطية أو الشفوية مع السلطات باللغة الأفريكانية، حتى عندما يكونون قادرين تماما على أن يفعلوا ذلك. وهذه التعليمات التي تحظر استخدام اللغة الأفريكانية لا تتصل فقط بإصدار الوثائق العامة بل تتصل حتى بالمحادثات الهاتفية. وفي ظل عدم تلقي أي رد من الدولة الطرف، يكون على اللجنة أن تولي ما ينبغي من

الاعتبار لادعاء أصحاب البلاغ القائل بأن التعميم المعني موجه عمدا ضد إمكانية استخدام اللغة الأفريكانية عند التعامل مع السلطات العامة. وبناء على ذلك، تقرر اللجنة أن أصحاب البلاغ، بوصفهم متحدثين باللغة الأفريكانية، هم ضحايا لانتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

١١- ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

١٢- وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاما بإتاحة سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ ولغيرهم من أفراد جماعتهم وذلك بالسماح لموظفيها بالرد بلغات أخرى غير اللغة الرسمية بطريقة غير تمييزية. كذلك فإن على الدولة الطرف التزاما بضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣- وإن اللجنة، إذ تضع في الاعتبار أن الدولة الطرف، بصيرورتها دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في أن تقرر ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملا بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد داخل إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن تتيح سبيل انتصاف فعال وواجب الإنفاذ في حالة إثبات حدوث انتهاك، ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف، خلال ٩٠ يوما، معلومات حول التدابير المتخذة لإعمال آراء اللجنة. ويطلب أيضا إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، ويشكل النص الإنكليزي النص الأصلي. وسيصدر فيما بعد بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٨، أبلغت اللجنة بوفاة الزعيم ديرغارت، وأن السيد د. آيزاكس. قد عين زعيما بالإنابة.

(٢) قدم المحامي نسخة من تعميم صادر عن المفوض الإقليمي للإقليم الأوسط، ريهوبوث، مؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢، يستبعد فيه بصراحة استخدام اللغة الأفريكانية خلال المحادثات الهاتفية مع السلطات العامة في الاقليم.

(٣) انظر آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٨٤/١٦٧ (أومينياك ضد كندا)، وهي آراء اعتمدت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠.

(٤) انظر قضايا: كيتوك ضد السويد (١٩٨٥/١٩٧) وأومينياك ضد كندا (١٩٨٤/١٦٧)، وإ. لانسمان وآخرون ضد فنلندا (١٩٩٢/٥١١)، وج. لانسمان وآخرون ضد فنلندا (١٩٩٥/٦٧١)، فضلا عن التعليق العام رقم ٢٣[٥٠]، الفقرة ٧.

تذييل

رأي فردي صادر عن عبد الفتاح عمر (رأي مخالف)

ليـــس بوســـعي الموافقة على ما قررته اللجنة من حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد، وذلك للأسباب التالية:

١- إن ناميـــبيا التي أعلنت استقلالها في ٢١ آذار/مارس ١٩٩١ قد جعلت اللغة الإنكليزية، في المادة ٣ من دستورها، هي اللغة الرسمية للبلد بدافع من اهتمام مشروع بتحسين فرص الاندماج. وقد رئي أن منح أي مزايا أو مكانة خاصة للغة من لغات الأقليات أو اللغات القبلية الكثيرة الأخرى في البلد يحتمل أن يشجع على التمييز وأن يشـــكل عقـــبة أمام بناء الأمة. ومنذ ذلك الحين فإن جميع اللغات غير الإنكليزية تتمتع بمكانة متساوية في إطار الدســـتور: فلا مزايا ولا تمييز. والوضع واحد فيما يتعلق بجميع اللغات، بما في ذلك اللغة الأفريكانية، التي ارتبط إدخالهـــا في ناميبيـــــا بتاريـــخ الاستعمار والـــذي توقـــف استخدامهـــا على أي حـــال كلغـــة رسمية في ٢١ آذار/مارس ١٩٩١.

٢- وتسمح المادة ٣(٣) من دستور ناميبيا باستخدام لغات أخرى وفقا لتشريعات يعتمدها البرلمان، و لم يجر بعد اعتماد مثل هذا التشريع الذي لم يكن من الممكن على أية حال أن يكـــون له أثر على استخدام الإنكليزية بوصفها اللغة الرسمية. و لم تسن الضمانات التي كان يمكن أن يمنحها أو القيود التي كان يمكن أن يأتي بها، وبالنظر إلى أن الوضع واحد بالنسبة إلى الجميع، فلم يكن من الممكن من الناحية التشريعية إيجاد أي تمييز سواء أكان ذلك بمعنى إيجابي أو سلبي. ومن الطبيعي أن ذلك ينطبق أيضا على اللغة الأفريكانية.

٣- واستخدام لغات الأقليات بصفتها هذه لم يجر الحد منه، ناهيك عن أن يكون قد جرى التشكيك فيه على أي مستوى غير المستوى الرسمي. فالأشخاص الذين يتكلمون نفس اللغة، يستطيعون في علاقاتهم الشخصية فيما بـــين أنفسهم أو مع الآخرين أن يستخدموا هذه اللغة دون تدخل - يصعب تصوره على أي حال - من جانب السلطات. وبعبارة أخرى فما من شيء يحد من استخدام اللغة الأفريكانية بوصفها اللغة التي يختارها أفراد الباستر في علاقاتهم فيما بين أنفسهم أو مع الآخرين الذين يعرفون هذه اللغة ويوافقون على التفاهم معهم بها.

٤- وأيا كانت أوجه الضعف التشريعي التي ربما تكون قائمة حتى الآن فإن حق المرء في أن يستخدم لغته الأم لا يمكن أن تكون له الأسبقية، من حيث العلاقات مع المؤسسات الرسمية، على اللغة الرسمية في البلد التي تشكل، أو التي يقصد بها أن تشكل، لغة الجميع والقاسم المشترك الذي يربط بين جميع المواطنين. ويجوز للدولة أن تفرض عـــلى الجميع استخدام اللغة المشتركة، كما أن من حقها أن ترفض السماح لقلة من الناس بأن يضعوا القانون.

وبعبارة أخرى فإن الجميع متساوون من حيث علاقتهم باللغة الرسمية كما أن أية مزايا لغوية – ما لم تنطبق على الجميع، وهي في هذه الحالة ستتوقف عن أن تكون مزايا – لا يكون لها ما يبررها وستكون تمييزية. ويشتكي أفراد الباستر من أنهم غير قادرين على استخدام لغتهم الأم للأغراض الإدارية أو في المحاكم. بيد أنهم ليسوا الوحيدين في هذا الوضع. فالوضع واحد تماما بالنسبة إلى جميع من يتحدث لغات الأقليات الأخرى. ويقدم أفراد الباستر، دعما لشكواهم، نسخة من تعميم صادر عن المفوض الإقليمي لمنطقة ريهوبوث الوسطى بتاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ جاء فيه، وفقا لما ذكره محاميهم، أن "استخدام اللغة الأفريكانية في أثناء المحادثات الهاتفية مع السلطات العامة الاقليمية أمر مستبعد صراحة". وهذا التعميم، وإن لم يكن مصاغا بمهارة كبيرة، ينص بالفعل على شيء آخر ومن المؤكد على أية حال فإنه يقول أكثر من ذلك. وهو يستحق اهتماما أكبر من جانب اللجنة من أجل تجنب خطر تعذر رؤية الأصول بسبب الانشغال بالفروع وكذلك لمنع هذه المشكلة المحددة من أن تحجب الوضع العام. ومن المهم في هذا الصدد أن نتذكر هيكل هذا المنشور، الذي يتألف من بيان للحقائق، ورسالة تذكيرية، وحظر مفروض، واشتراط مطلوب:

- أما بيان الحقائق فهو أن الموظفين يواصلون، أثناء أدائهم لواجباتهم، إجراء محادثاتهم الهاتفية الرسمية وكتابة رسائلهم الرسمية باللغة الأفريكانية؛

- وأما الرسالة التذكيرية فهي تشير إلى أن حقيقة أن اللغة الأفريكانية قد توقفت في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٢ عن أن تكون اللغة الرسمية وأن اللغة الإنكليزية قد أصبحت منذ ذلك الحين هي اللغة الرسمية لناميبيا. ونتيجة لذلك فإن للغة الأفريكانية نفس المكانة الرسمية التي للغات القبلية الأخرى، التي يوجد منها عدد كبير؛

- وأما الحظر فهو مفروض على استمرار موظفي الدولة في استخدام اللغة الأفريكانية في ردودهم، في معرض أداء واجباتهم الرسمية، على المكالمات الهاتفية وعلى الرسائل؛

- وأما الاشتراط المطلوب فهو أن تتم جميع المكالمات الهاتفية والمراسلات الرسمية باللغة الإنكليزية على سبيل الحصر، وهي اللغة الرسمية لناميبيا.

وبعبارة أخرى، فإنه يجب على دوائر الدولة أن تستخدم اللغة الإنكليزية والإنكليزية وحدها، وأن تمتنع عن إعطاء مكانة متميزة لأي لغة غير رسمية. ومن وجهة النظر هذه، فإن اللغة الأفريكانية ليست أكثر أهمية ولا أقل أهمية من اللغات القبلية الأخرى. و هذا يعني أنه يجب معاملة لغات الأقليات دون تمييز. وبناء على ذلك، فلا يوجد أي مبرر، ما لم تكن رغبة المرء هي التمييز ضد لغات الأقليات الأخرى وعدم الاكتراث بالمادة ٣ من دستور ناميبيا، لمواصلة تناول المشكلة بطريقة انتقائية وذلك بمحاباة لغة بعينها، هي اللغة الأفريكانية، على حساب

غيرها. وفي هذا الصدد، فإن التعميم الصادر عن المفوض الإقليمي لا يكشف عن وقوع أي انتهاك لمبدأ المساواة كما أن من المؤكد أنه لا يكشف عن حدوث انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من العهد.

٥- وإذا وضعت جميع الأشياء في الاعتبار، فإن من المشكوك فيه أن يكون قد حدث أي انتهاك للمادة ٢٦ من العهد في الحالة قيد النظر، وقد خلقت اللجنة الانطباع، اعتقادا منها أنها تستنكر التمييز، بأنها إنما تمنح بالأحرى ميزة - أي أنها باختصار قد قوضت مبدأ المساواة على النحو المعبر عنه في المادة ٢٦ من العهد. ولما كانت الحالة هكذا، فستصبح الأسباب الداعية إلى تقديم هذا الرأي الفردي واضحة.

ع. عمر [توقيع]

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، ويشكل النص الفرنسي النص الأصلي. وسيترجم فيما بعد إلى الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي صادر عن نيسوكي آندو (رأي مخالف)

ليس بوسعي أن أوافق على آراء اللجنة ومؤداها أن أصحاب البلاغ في هذه القضية هم ضحايا لانتهاك المادة ٢٦ من العهد بسبب أن الدولة الطرف قد أصدرت تعليمات إلى موظفي الخدمة المدنية لديها بعدم الرد على الاتصالات المكتوبة والشفوية المجراة مع السلطات باللغة الأفريكانية. وتنص المادة ٢٦ على حق الجميع في المساواة أمام القانون وفي التمتع بحماية القانون لهم على قدم المساواة دونما تمييز. كذلك فإنها تنص على أنه "يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة"، الخ.

ومن المؤكد أن التعليمات المعنية تلقي على عاهل المتحدثين باللغة الأفريكانية عبئا كبيرا في مراسلاتهم الرسمية مع السلطات. غير أنه وفقا للتعميم التي صدرت به التعليمات فإن "جميع المكالمات الهاتفية والمراسلات ينبغي أن تتم حصرا باللغة الإنكليزية التي هي اللغة الرسمية لجمهورية ناميبيا" وأن اللغة الأفريكانية التي "كانت لفترة طويلة جدا هي اللغة الرسمية تتمتع الآن على نحو رسمي بنفس المكانة التي تتمتع بها اللغات القبلية". وبعبارة أخرى، فالآن وقد أصبحت اللغة الإنكليزية هي اللغة الرسمية للدولة الطرف، فإنه يجب على موظفي الخدمة المدنية أن "يمتنعوا عن استخدام اللغة الأفريكانية عند الرد على المكالمات الهاتفية والمراسلات".

ومع ذلك فمن الواضح على نحو لا شك فيه أن التعليمات المذكورة تضع اللغة الأفريكانية على قدم المساواة تماما مع أي لغة محلية أخرى يتكلمها الناس في ناميبيا، مما يضمن للغة الأفريكانية معاملة متساوية دون تمييز. وبطبيعة الحال، تعامل اللغة الإنكليزية معاملة مختلفة عن جميع اللغات المحلية بما في ذلك الأفريكانية، ولكن بالنظر إلى أن يجوز لكل دولة ذات سيادة أن تختار لغتها الرسمية وأنه يجوز معاملة اللغة الرسمية معاملة مختلفة عن اللغات غير الرسمية، فإنني أخلص إلى أن هذا التمييز يشكل تمييزا موضوعيا ومعقولا وهو أمر مسموح به بموجب المادة ٢٦.

أما ما يساورني من قلق بشأن هذه التعليمات فهو ما إذا كان يمكن أن تقيد على نحو لا موجب له الاتصال بين السكان الناميبيين وسلطاتهم عن طريق القيام حسب ظاهر الأمور بفرض الحظر ليس فقط على المراسلات الخطية ولكن أيضا على الاتصالات الشفوية بأي لغة قبلية. وقد يثير ذلك قضايا في إطار المادة ١٩، وإن كنت أفضل التحفظ على موقفي بشأن هذا الموضوع في هذه القضية بعينها.

ن. آندو [توقيع]

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، ويشكل النص الإنكليزي النص الأصلي. وسيترجم فيما بعد إلى اللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي صادر عن ب. ن. باغواتي، واللورد كولفيل،
وماكسويل يالدين (رأي مخالف)

إنـــنا نجد أنفسها غير قادرين على الموافقة على الرأي الذي ارتآه بعض زملائنا فيما يتعلق بمدى انطباق الفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢٦ من العهد، وإن كنا نتفق معهم فيما يخص المواد ١٧ و٢٥ و٢٧. أما الأسباب التي تدعونا إلى اتخاذ رأي مخالف للرأي الذي اتخذه زملاؤنا الآخرون فهي كما يلي:

بخصوص الفقرة ٢ من المادة ١٩

١- فـــيما يتعلق بالانتهاك المدعى للفقرة ٢ من المادة ١٩، يمكن الإشارة إلى أنه عندما اتخذت اللجنة القرار المتعلق بالمقبولية في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، فإنها أعلنت قبول البلاغ دون أن تحدد ما هي مواد العهد التي يبدو أنها قد انتهكت. وكان السؤال الوحيد الذي طرح في قرار المقبولية هو ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت أم لا الـــتزاماتها بموجـــب العهد. بيد أن الشكوى الواردة في البلاغ الذي أرسل إلى الدولة الطرف كانت تتصل فقط بانتهاك المواد ١٧ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد. ولم يدع البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩ ولذلك فلم تدع الدولة الطرف إلى موجهة التحدي الذي تمثله الفقرة ٢ من المادة ١٩. ولذلك فإننا لا نعتقد أنه يصح للجنة أن تثير قضية حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩ في الوقت الذي لم يطرح فيه أصحاب البلاغ هذه القضية في بلاغهم. ويمكننا أن نقدر أنه لو كان أصحاب البلاغ لم يدعوا وقوع انتهاك لأي مواد معينة من مواد العهد بل قدمـــوا شـــكوى عامة بوقوع انتهاك من جانب الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب العهد بشأن الوقائع المدعاة في البلاغ، لكان يحتمل أن يوجد مبرر في أن تؤكد اللجنة على أساس الوقائع التي تبينت لها وقوع انتهاك لأي مادة أو مـــواد بعينها من مواد العهد. ولكن عندما يكون أصحاب البلاغ قد اعتمدوا في البلاغ على مواد محددة من العهد، ولا سيما عندما يكون قد أشار عليهم بذلك المحامي، فإننا لا نعتقد أنه يصح للجنة أن تثير قضية جديدة لصالح أصحاب البلاغ.

٢- ومـــع ذلك فإننا نجد أن الادعاء الوحيد في البلاغ على النحو الوارد في الفقرتين ٣(٤) و٣(٥) هو أن أصحاب البلاغ قد حرموا من إمكانية "استخدام لغتهم الأم في مجالات الإدارة والقضاء والتعليم والحياة العامة". ومن رأينا أن هذا الادعاء لا يشكل قضية قوامها انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٩. ففيما يتعلق بالإدارة، وبالنظر إلى أن اللغة الإنكليزية هي اللغة الرسمية للدولة الطرف، فإن من الواضح أنه لا يمكن السماح باستخدام أي لغة أخرى في مجـــال الإدارة أو في المحاكم أو في الحياة العامة. ولم يستطع أصحاب البلاغ أن يحتجوا على نحو مشروع بأنه ينـــبغي السماح لهم باستخدام لغتهم الأم في مجال الإدارة أو في المحاكم أو في الحياة العامة، كما أن إصرار الدولة الطـــرف على وجـــوب استخدام اللغة الرسمية وحدها لا يمكن اعتباره انتهاكا للحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ مـــن المادة ١٩. وبخصوص استخدام اللغة الأفريكانية، وهي اللغة الأم لأصحاب البلاغ، في مجال التعليم فما من

شـــيء يبين أن أصحاب البلاغ لا يسمح لهم باستخدام اللغة الأفريكانية في المدارس أو في الكليات التي يديرونها ولذلك فإن هذا الادعاء المتعلق بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٩ يبقى دون إثبات.

٣- وبطـــبيعة الحال فإنه ربما كان يمكن لأصحاب البلاغ أن يسوقوا حجة مفادها أنه يجري إنكار حقوقهم الخاصة باللغة في إطار المادة ٢٧، وكان يمكن للجنة أن تبحث هذا الادعاء؛ بيد أن هذا أمر افتراضي بالنظر إلى أن ما قدموه في إطار المادة ٢٧ يتصل برمته في الواقع باستعمال الأراضي (الفقرتان ١٠-٤ و١٠-٦)، وليس باللغة. وفي ظل هذه الظروف، وكما أشير توا فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٩، فليس من شأن اللجنة أن تنشئ قضية على هذا الأساس بموجب المادة ٢٧، في ظل عدم وجود شكوى من جانب أصحاب البلاغ.

٤- وقـــد اعتمد أعضاء اللجنة الذين يشكلون الأغلبية على التعميم الصادر عن المفوض الإقليمي ولكننا لا نعـــتقد أن هذا التعميم يدعم على أي نحو الادعاء المتعلق بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٩. فهذا التعميم هو كما يلي:

"لقد نمى إلى علم المفوض الإقليمي أن بعض الموظفين الحكوميين يتناولون (يردون على) المكالمات الهاتفية والمراسلات الرسمية باللغة الأفريكانية بما يتناقض مع الحكم الدستوري القاضي بأن اللغة الأفريكانية لم تعد هي اللغة الرسمية في هذا البلد بعد ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠.

وفي حين أن من المفهوم أن اللغة الأفريكانية قد ظلت لوقت طويل جدا هي اللغة الرسمية، فإنها تتمتع الآن رسميا بنفس المكانة التي تتمتع بها اللغات القبلية الأخرى.

وهكذا يبلغ جميع موظفي الحكومة بالامتناع، في المستقبل، عن استخدام اللغة الأفريكانية عند الرد على المكالمات الهاتفية وفي مراسلاتهم.

وينـــبغي إجراء جميع المكالمات الهاتفية والمراسلات حصرا باللغة الإنكليزية التي هي اللغة الرسمية لجمهورية ناميبيا"

ومـــن الواضح من الفقرة الأولى من هذا التعميم أنه يقصد به أن يطبق فقط على "المكالمات الهاتفية والمراسلات الرسمية" التي يتناولها الموظفون الحكوميون. ويشير التعميم إلى أن تناول المكالمات الهاتفية والمراسلات الرسمية باللغة الأفريكانية كان أمرا جائزا عندما كانت هذه اللغة هي اللغة الرسمية لإقليم الدولة، ولكن بالنظر إلى أن الإنكليزية قـــد أصـــبحت الآن هـــي اللغة الرسمية، فإن اللغة الأفريكانية تتمتع بنفس الوضع الذي تتمتع به اللغات القبلية الأخرى، وترتيبا على ذلك فإنه يتعين على موظفي الحكومة أن يردوا على المكالمات الهاتفية والمراسلات الرسمية باللغة الإنكليزية فقط، وهي اللغة الرسمية، لا باللغة الأفريكانية.

٥- وليس بوسعنا أن نفهم كيف يمكن تأويل هذا التعميم على أنه يفرض أي قيد على الحق في حرية التعبير وحرية تلقي المعلومات ونقلها. فعندما تكون الإنكليزية هي اللغة الرسمية للدولة، فإن من المشروع أن تصر الدولة على أن يرد الموظفون الحكوميون على جميع المكالمات الهاتفية والمراسلات الرسمية باللغة الرسمية، وهي الإنكليزية، وليس باللغة الأفريكانية. أما النصيحة المقدمة من الحكومة إلى موظفيها بعدم استعمال الأفريكانية، التي لم تعد اللغة الرسمية، بل أن يستعملوا فقط الإنكليزية، التي أصبحت الآن هي اللغة الرسمية، فتقتصر فقط على المكالمات الهاتفية الرسمية والمراسلات الرسمية ولا تمنع أي موظف حكومي من إجراء أي محادثة أو مراسلة تكون خاصة وليست ذات طابع رسمي. أما لو رئي أي رأي آخر، أي أن أي فرد في إقليم الدولة له الحق في إجراء أي محادثة أو مراسلة رسمية مع موظف حكومي بأي لغة غير اللغة الرسمية للدولة وأن الموظف الحكومي له الحرية في الرد على هذه المحادثة أو المراسلة بتلك اللغة، فإن من شأن ذلك أن ينشئ وضعا يتسم بالفوضى لأنه ستوجد في هذه الحالة تعددية في اللغات المستخدمة في السجلات الرسمية للدولة. وبذلك سيكون قد أحبط كامل الهدف المتوخى من جعل لغة معينة هي اللغة الرسمية للدولة. ولذلك فإن من رأينا أن التعميم المعني لا يشكل على أي نحو انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٦- والإشارة الواردة ضمنيا في الحجة التي ساقها أصحاب البلاغ كما هي مبينة في الفقرتين ٣(٤) و٣(٥) هي أن الدولة الطرف ينبغي أن تكون لديها لغات مثل الأفريكانية مستخدمة في مجالات الإدارة والمحاكم والتعليم والحياة العامة وأن عدم وجود هذا التشريع في سياق جعل الإنكليزية هي اللغة الرسمية إنما يشكل انتهاكا للعهد. ولكن هذه الإشارة تتجاهل حقيقة أن من شأن أي دولة طرف أن تقرر ما هي اللغة التي تكون لغتها الرسمية وليس للجنة أهلية توجيه الدولة الطرف إلى اعتماد أي لغة أو لغات أخرى لتكون هي اللغة أو اللغات الرسمية للدولة. ومتى اعتمدت دولة طرف أي لغة أو لغات معينة لتكون هي لغتها أو لغاتها الرسمية، يكون من المشروع قيام الدولة الطرف بحظر استخدام أي لغة أخرى للأغراض الرسمية وإذا فعلت الدولة الطرف ذلك فلا يمكن دمغ فعلها بأنه يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ١٩.

بخصوص المادة ٢٦

٧- إن من رأينا أيضا أن التعميم المذكور لا يشكل انتهاكا للمادة ٢٦. فهذه المادة ٢٦ تشكل ضمانة مستقلة للمساواة وتتصدى للتمييز. ويبدو أن الحجة الوحيدة التي ساقها أصحاب البلاغ في الفقرتين ٣(٤) و٣(٥) دعما لادعائهم بوقوع انتهاك للمادة ٢٦ هو أنه بسبب إعلان الإنكليزية لتكون اللغة الرسمية الوحيدة للدولة وعدم قيام الدولة بسن تشريع يسمح باستخدام لغات أخرى، حرم أصحاب البلاغ من إمكانية استخدام لغتهم الأم في مجالات الإدارة والقضاء والتعليم والحياة العامة. وقد سبق لنا أن رفضنا هذه الحجة عند تناول الفقرة ٢ من المادة ١٩، ويجب أن ينطبق نفس المنطق فيما يتصل بالتحدي المثار في إطار المادة ٢٦. ومما له مغزى ملاحظة أنه

لم يـــدع في أي مكـــان في البلاغ أن الإجراء الذي اتخذته الدولة بإعلان الإنكليزية اللغة الرسمية وعدم السماح باستخدام لغات أخرى موجه فقط ضد استخدام اللغة الأفريكانية بينما يسمح باستخدام اللغات الأخرى. فمن الواضح أن الإجراء الذي اتخذته الدولة بإعلان الإنكليزية اللغة الرسمية وعدم السماح باستخدام لغات أخرى عن طـــريق ســـن تشريع مناسب هو أمر لا يشكل انتهاكا للمادة ٢٦ لأن جميع اللغات الأخرى غير الإنكليزية قد عومـــلت عـــلى قدم المساواة و لم يسمح باستخدامها للأغراض الرسمية و لم يحدث أي تمييز ضد اللغة الأفريكانية بالقياس إلى اللغات الأخرى.

٨- كذلك فإن الاعتماد على التعميم المشار إليه أعلاه ليس من شأنه أيضا أن يساعد أصحاب البلاغ على إثـــبات ادعـــائهم في إطار المادة ٢٦. فمن الواضح أن القصد من المنشور هو النص على أنه ينبغي إجراء جميع المكالمـــات الهاتفية والمراسلات الرسمية باللغة الإنكليزية حصرا وهي اللغة الرسمية للدولة. فهذا هو اتجاه التعميم وموضوعه الأساسي والغرض منه، كما أن الإيعاز في المنشور إلى الموظفين الحكوميين بالامتناع عن استخدام اللغة الأفريكانية عند الرد على المكالمات الهاتفية والمراسلات الرسمية إنما جاء سعيا لتحقيق موضوع هذا التعميم والغرض منه. ويشير التعميم على وجه التحديد فقط إلى اللغة الأفريكانية ويسعى إلى حظر استعمالها من جانب الموظفين الحكوميين في المكالمات الهاتفية والمراسلات الرسمية لأن المشكلة كانت قائمة فقط بخصوص اللغة الأفريكانية التي كـــانت ذات مـــرة - إلى أن حـــلت محلها اللغة الإنكليزية - هي اللغة الرسمية والتي ظل الموظفون الحكوميون يســـتخدمونها في المكالمات الهاتفية والمراسلات الرسمية، على الرغم من أنها لم تعد هي اللغة الرسمية للدولة. ومن الواضح أنه لم تكن توجد مشكلة فيما يتعلق باللغات القبلية بسبب أنها لم تكن في أي وقت تستخدم في الإدارة أو في الأغـــراض الـــرسمية. ولكـــن اللغة الأفريكانية كانت تستخدم من قبل في الأغراض الرسمية ومن ثم أصبح من الضروري أن تصدر الدولة التعميم الذي يحظر استخدام هذه اللغة في المكالمات الهاتفية والمراسلات الرسمية. وهذا هـــو السبب في أن التعميم يشير على وجه التحديد فقط إلى اللغة الأفريكانية وليس إلى اللغات الأخرى. وهذا واضـــح أيضـــا مما جاء في التعميم من أن اللغة الأفريكانية تتمتع الآن بنفس المكانة التي تتمتع بها اللغات القبلية الأخرى. ولذلك فليس من الصحيح القول بأن التعميم قد أفرد اللغة الأفريكانية بمعاملة غير مؤاتية مقابل اللغات الأخـــرى من حيث أنه يوجد تمييز عدائي ضد الأفريكانية. وترتيبا على ذلك فإننا نعتقد أنه لم يحدث أي انتهاك لمبدأ المساواة وعدم التمييز المودعين في المادة ٢٦.

٩- ولذلـــك فإنـــنا نؤكد، على العكس من الاستنتاج الذي توصل إليه بعض زملائنا، أن الدولة الطرف لم ترتكب أي انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩ أو للمادة ٢٦.

ب. ن. باغواتي [توقيع]
اللورد كولفيل [توقيع]
م. يالدين [توقيع]

[حـــرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، ويشكل النص الإنكليزي النص الأصلي. وسيترجم أيضا فيما بعد إلى الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي صادر عن إليزابيث إيفات، وإيكارت كلاين، ودافيد كريتزمير، وسيسيليا ميدينا كيروغا (رأي موافق)

إننا نتفق مع آراء اللجنة في هذه المسألة. بيد أننا نرى أن التعليمات الموجهة من الدولة الطرف إلى موظفي الخدمة المدنية بعدم الرد باللغة الأفريكانية، حتى إذا كانت لديهم القدرة الشخصية على القيام بذلك، إنما يقيد حرية أصحاب البلاغ في تلقي المعلومات ونقلها بهذه اللغة (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد). وفي ظل عدم وجود مبرر لهذا القيد، يفي بالمعايير المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩، فإننا نرى أنه قد حدث انتهاك لحق أصحاب البلاغ في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد.

إ. إيفات [توقيع]

إ. كلاين [توقيع]

د. كريتزمير [توقيع]

س. ميدينا كيروغا [توقيع]

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، ويشكل النص الإنكليزي النص الأصلي. وسيترجم فيما بعد إلى الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي صادر عن إليزابيث إيفات، وسيسيليا ميدينا كيروغا (رأي موافق)

من الواضح بناء على الوقائع واستنادا إلى قرار المحكمة العليا في عام ١٩٩٦ أن حكومة ناميبيا قد حازت ملكية الأراضي الجماعية للجماعة قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري وأنه ليس باستطاعة أصحاب البلاغ إثبات مطالبة على أساس أي نزع للملكية. بيد أن الجانب المهم لمطالبة أصحاب البلاغ في إطار المادة ٢٧ هو أنهم قد حرموا منذ ذلك التاريخ من إمكانية استخدام أراض ومكاتب وقاعات معينة كانت حكومتهم تحوزها من قبل لغرض استخدامها من جانب أفراد الجماعة ولمنفعتهم دون غيرهم. وهم يؤكدون أن خصخصة الأرض والإفراط في استخدامها من جانب أشخاص آخرين قد حرمهم من فرصة مزاولة أنشطتهم التقليدية الخاصة بالرعي. وهم يؤكدون أن فقدان هذه القاعدة الاقتصادية لأنشطتهم قد حرمهم من الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة بالاشتراك مع غيرهم. ويثير هذا الادعاء بعض القضايا الصعبة بشأن كيف يمكن تعريف ثقافة أقلية يحميها العهد، وما هو دور الأنشطة الاقتصادية في هذه الثقافة. ويمكن حل هذه القضايا بيسر أكبر فيما يتعلق بمجتمعات السكان الأصليين التي يمكن في معظم الأحيان أن تبرهن على أن نهجها الخاص في الحياة أو ثقافتها يرتبطان، وظلا لفترة طويلة يرتبطان، ارتباطا وثيقا بأراض خاصة فيما يتصل بالأنشطة الاقتصادية والأنشطة الثقافية والروحية الأخرى على السواء، إلى حد أن حرمانهم من الأرض أو حرمانهم من إمكانية استعمال الأرض يحرمهم من الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة من جميع جوانبها. وفي القضية الحالية، فإن أصحاب البلاغ قد عرفوا ثقافتهم فقط تقريبا من حيث النشاط الاقتصادي الخاص برعي الماشية. وليس بوسعهم البرهنة على أنهم يتمتعون بثقافة متميزة ترتبط ارتباطا حميما باستخدام – أو تعتمد اعتمادا شديدا على استخدام – أراض معينة انتقلوا إليها منذ ما ينوف قليلا على قرن من الزمان، أو أن تقليص إمكانية استخدامهم للأراضي قد قوض أي ثقافة من هذا القبيل. فمطالبتهم هي في جوهرها مطالبة اقتصادية أكثر منها ثقافية ولا تستحق الحماية التي تتيحها المادة ٢٧.

إ. إيفات [توقيع]

س. ميدينا كيروغا [توقيع]

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، ويشكل النص الإنكليزي النص الأصلي. وسيترجم أيضا فيما بعد إلى الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي صادر عن راجسومير لالاه (رأي مخالف)

١- ليس بوسعي أن أوافق على الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة (الفقرة ١٠-١٠) ومفاده أنه قد حدث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٢- وإنني أوافق على أنه يجب على اللجنة، بالنظر إلى عدم قيام الدولة الطرف بتقديم أية تفسيرات بشأن الأساس الموضوعي للشكوى، أن تولي ما ينبغي من الاعتبار للادعاءات المقدمة من أصحاب البلاغ. بيد أنه حيثما تعين استنتاج استدلالات من المادة المقدمة من أصحاب البلاغ، فإنه يجب بوضوح أن تكون هذه الاستدلالات مشروعة ويجب النظر إليها في سياق الشكاوى المقدمة.

٣- وترد في الفقرتين ٣-٤ و٣-٥ الادعاءات المادية المقدمة من أصحاب البلاغ بخصوص هذه الشكوى بعينها. ويشكو أصحاب البلاغ من وقوع انتهاك للمادتين ٢٦ و٢٧. وقد زودوا اللجنة أيضا بنسخة من التعميم الذي يخطر موظفي الخدمة المدنية بعدم الرد على المكالمات الهاتفية والمراسلات الرسمية باللغة الأفريكانية وبأن يفعلوا ذلك باللغة الرسمية. وربما يكون من المفيد استنساخ التعميم لكي يمكن النظر إليه في سياقه الصحيح. ونص هذا التعميم هو كما يلي:

مكتب المفوض الإقليمي
الإقليم الأوسط

٤ آذار/مارس ١٩٩٢

تعميم

١- لقد نمى إلى علم مكتب المفوض الإقليمي أن بعض الموظفين الحكوميين يتناولون (يردون على) مكالمات هاتفية ومراسلات رسمية باللغة الأفريكانية بما يتناقض مع الحكم الدستوري القاضي بأن اللغة الأفريكانية لم تعد هي اللغة الرسمية في هذا البلد بعد ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠.

٢- وفي حين أن من المفهوم أن اللغة الأفريكانية قد ظلت لوقت طويل جدا هي اللغة الرسمية، فإنها تتمتع الآن رسميا بنفس المكانة التي تتمتع بها اللغات القبلية الأخرى.

٣- وهكذا يبلغ جميع موظفي الحكومة بالامتناع، في المستقبل، عن استخدام اللغة الأفريكانية عند الرد على المكالمات الهاتفية وفي مراسلاتهم.

٤- وينبغي إجراء جميع المكالمات الهاتفية والمراسلات حصرا باللغة الإنكليزية التي هي اللغة الرسمية لجمهورية ناميبيا.

شكرا لكم لتعاونكم

ن. أنغرموند
المفوض الإقليمي للإقليم الأوسط

٤- وتجدر ملاحظة أن تاريخ هذا التعميم هو ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ في حين أن العهد والبروتوكول الاختياري قد بدأ نفاذهما بالنسبة إلى ناميبيا في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨. وأسير في رأيي على أساس الافتراض، في ظل عدم وجود أي تفسير من جانب الدولة الطرف، بأن هذا التعميم ما زال ساري المفعول.

٥- ومما يلاحظ أن أصحاب البلاغ يدعون وقوع انتهاك للمادة ٢٧، بالإضافة إلى المادة ٢٦. ومن المفترض أن اللجنة لم تخلص إلى وقوع انتهاك للمادة ٢٧ التي تتناول، في جملة أمور، حق أفراد الأقليات اللغوية في عدم حرمانهم من الحق، بالاشتراك مع أفراد جماعتهم الآخرين، في استخدام لغتهم. وفي الواقع يكون من باب التجاوز في لغة المادة ٢٧ إلى أبعد مما ينبغي الإشارة، كما قد يتصور في الواقع أن اللجنة قد فعلته، إلى أنه يجب على السلطات العامة أن تجعل من الممكن استخدام لغة غير رسمية (الأفريكانية) في المعاملات الرسمية في الوقت الذي تكون فيه اللغة الرسمية مختلفة. ومما يلاحظ في هذا الصدد أن اللجنة نفسها تخلص في الفقرة ١٠-٩ إلى أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا الكيفية التي أثر بها استخدام الإنكليزية في مداولات المحاكم على حقهم في الحصول على محاكمة عادلة. وتتطلب المحاكمة العادلة أن يفهم الشخص ما يحدث في المحكمة لكي يقدم معلومات على النحو المناسب إلى ممثله القانوني في مباشرة قضيته.

٦- بيد أنه يمكن حقا القول بأن جوهر المنطق الذي صارت عليه اللجنة يكمن في ذلك الجزء من الاستنتاج الذي خلصت إليه ومفاده أن التعميم "موجه" ضد إمكانية استخدام اللغة الأفريكانية في المعاملات الرسمية. ولا يمكنني أن أتبع هذا المنطق.

٧- أولا، فإن كلمة "موجه" لها دلالة على أن التعميم يستهدف غرضا بعينه من بين أغراض أخرى: أي أنه في هذه الحالة ينتقي "اللغة الأفريكانية" من بين اللغات الأخرى غير الرسمية لغرض معاملتها معاملة تمييزية. ويمكن حقا القول بأن التعميم، في تشبيهه اللغة الأفريكانية بلغة "قبلية"، ربما يحط دون قصد من اللغة الأفريكانية. بيد أن تفسيرا معقولا لهذا التعميم يوضح أن ما يجري أساسا هو إقرار فارق بين اللغة الرسمية وسائر اللغات غير الرسمية.

٨- ثانيا، إن التعميم يذكر على وجه التحديد، بطبيعة الحال، اللغة الأفريكانية. أما السبب في ذلك فهو مذكور في الفقرة الأولى من التعميم. بيد أن النقطة الهامة هي أنه لا شكوى أصحاب البلاغ ولا نص التعميم يوحيان بإيلاء معاملة أكثر مؤاتاة للغات الأخرى غير الرسمية. وفي الواقع فإن نص التعميم يوحي بعكس ذلك تماما. ولذلك فإن من رأيي أنه لا يوجد أي أساس للخلوص إلى استنتاج مفاده حدوث معاملة تمييزية بما يشكل انتهاكا للمادة ٢٦.

٩- والشـــكوى الحقيقيـــة لأصـــحاب البلاغ فيما يتعلق بالمادة ٢٦، عندما ينظر إليها في سياق شكاواهم الأخرى، توحي بأنهم ما زالوا يتوقون بشدة إلى العودة إلى المكانة المتميزة والحصرية التي كانوا يتمتعون بها سابقا بخصـــوص شغل الأراضي والحكم الذاتي واستخدام اللغة في ظل نظام قوامه حكومات مفتتة تتمتع بالحكم الذاتي كان يسمح به نظام الفصل العنصري. ولم يعد هذا النظام مفيدا في ظل الأمة الموحدة التي أنشأها دستور بلدهم.

ر. لالاه [توقيع]

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، ويشكل النص الإنكليزي النص الأصلي. ويترجم فيما بعد إلى الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي صادر عن مارتين شاينين (رأي موافق)

أشـــارك اللجنة استنتاجاتها فيما يتصل بجميع جوانب هذه القضية. بيد أنني أجد، بخصوص نقطة واحدة بعينها، أن المنطق الذي أخذت به اللجنة ليس متسقا تماما مع الاتجاه العام للحجج التي ساقتها. ففـــي الفقـــرة ١٠-٨، تؤكد اللجنة، تأكيدا لا أرى ضرورة لـــه، على الطبيعة الفردية لحق المشاركة في إطار المادة ٢٥. ففي رأيي أنه توجد حالات تستدعي فيها المادة ٢٥ اتخاذ ترتيبات خاصة لكي يتمتع بحق المشاركة أفراد الأقليات، ولا سيما الشعوب الأصلية. وعندما تنشأ حالة من هذا القبيل، فلا يكفي في إطار المادة ٢٥ منح فرادى أعضاء هذه الجماعات الحق الفردي للتصويت في الانتخابات العامة. فقد يلزم وجود أشكال معينة من الاستقلال الذاتي المحلي أو الإقليمي أو الثقافي من أجل الامتثال لمتطلبات الحق الفعال الخاص بالمشاركة. وحق تقرير المصير المنصوص عليه في المادة ١، كما يؤكد على ذلك في نهاية الفقرة ١٠-٣ من الآراء، يؤثر على تفسير المادة ٢٥. ومن رأيي أن هذا القول العابر يمثل اعترافا سليما بالترابط بين شتى الحقوق التي يحميها العهد، بما في ذلك المادة ١ التي لا يمكن في حـــد ذاتها، وفقا لفقه اللجنة في هذا الصدد، أن تفيد كأساس تقوم عليه البلاغات الفردية في إطار البروتوكول الاختياري.

وبغض النظر عما قيل أعلاه، فإنني أتفق مع ما خلصت إليه اللجنة من استنتاج مفاده أنه لم يحدث انتهاك للمادة ٢٥. ومن رأيي أن أصحاب البلاغ قد أخفقوا في إثبات كيف أثر قانون الحكم الإقليمي لعام ١٩٩٦ تأثيرا سلبيا على ممارستهم لحقوقهم بموجب المادة ٢٥، وخاصة أداء السلطات المحلية والتقليدية لعملها وصلاحيات هذه السلطات. واستنادا إلى المادة التي قدموها إلى اللجنة، لا يمكن إثبات حدوث انتهاك للمادة ٢٥.

م. شاينين [توقيع]

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، ويشكل النص الإنكليزي النص الأصلي. وسيترجم فيما بعد إلى الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]